اي على متن المفازة والصحرا التفت الى اصحابه فقال ما امرهما اي امر الحج والعمرة الا واحدا اي في الصيد وعدمه
والجمع افضل فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي ادخلته عليها وجمعت
بينهما وفيه دليل على ان من احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان يطوف اربعة اشواط من العمرة كان قارنا
وكذا ان احرم من الميقات بحجة قبل ان يطوف كان قارنا لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى اذا جا البيت طاف به
وطاف بين الصفا والمروة سبعا قيد لكل منهما او للثاني واطلق الاول لظهور امره ووضوح قدره لم يرد اي حينئذ
على ما فعله وراى ذلك اي ما فعله من الاكتفا بطواف واحد مجزيا عنه اي كافيا ولا يحتاج الى طواف اخر للقدوم ولا
الى سعي اخر للحج مقدما او موخرا وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث في الصحيحين مبسوط ولنا ما رواه النسائي عن
ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا
فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وروى محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع
لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت
سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن
ابن الاسود والثوري والحسن بن صالح واهدى اي هديا اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحل من شي حرم منه ولم يحلق
ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في الصحيحين وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر اخبرنا مالك حدثنا صدقة ابن يسار
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا وقد دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل يوم التروية وهو الثامن من
ذي الحجة بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسالونه اي عما يتعلق بمسايل المناسك وغيرها فدخل عليه رجل
من اهل اليمن ثاير الراس اي متفرق شعر راسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن وهو
كنية ابن عمر اني ضفرت راسي روي بالتشديد والتخفيف والتشديد ابلغ في المعنى لزيادة المبنى اي جعلته ضفايرا
كل ضفيرة على حدة واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى اي من الحكم قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت اي اردت احرام العمرة
المفردة لامرتك ان تهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا اي لان القران افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور
المحققين فاذا قدمت اي مكة بعد فرض احرامك بهما طف بالبيت وبالصفا والمروة اي للعمرة وكنت على احرامك
اي باقيا لا تحل من شي اي من محظورات الاحرام حتى تحل منهما جميعا يوم النحر اي بعد ان ترمي الجمرة وتنحر هديك اي للقران
ثم تحلق راسك وتخرج من الاحرامين الا ما يتعلق بالجماع فانه يتوقف على طواف الافاضة وقال له ابن عمر اي بعد ما بين له العمل
الافضل خذ اي الآن ما تطاير من شعرك اما بحلق او قصر واهد اي اذبح يوم النحر للتمتع وليحيى فقال اليماني
قد كان ذلك فقال ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة في البيت اي من اهل العراق كاليحيى وما هديه
اي الواجب عليه قال هديه اي ما يطلق عليه الهدي من بعير او بقرة او شاة ثلاث اي قالته ثلاث مرات كل ذلك
يقول اي في جوابها هديه اي ولم يزد عليه قال اي صدقة ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج اي من عنده
قال اما بالتخفيف والله لو لم اجد الا شاة اي فيما يجب من الهدي لكان ان اذبحها احب الي اي واجب علي
من ان اصوم بدله اي ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد الرجوع قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله
ابن عمر وفي شرح مسلم اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه عليه السلام في حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا
او متمتعا وطريق الجمع انه عليه السلام كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى القران اعتمد اخر الامر

ومن

٦٧

ومن روى التمتع اراد اللغوي والارتفاق يعني الانتفاع الاخروي باتمام النسكين انتهى وقد وضع ابن حزم كتابا في انه
كان صلى الله عليه وسلم قارنا في حجة الوداع وتاويل باقي الاحاديث فاذا كانت العمرة اي احرامها وحدها وقد حضر اي المحرم
بها الحج اي اشهره بان وقع طوافه فيه او اكثره فطاف لها وسعى اي للعمرة فالتقصير ان لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه
ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق اي بعد الرمي والذبح وشاة اي واحد من ضان او معز تجزيه اي عن هديه
كما قال عبد الله بن عمر اي لا تمادي في ما يطلق عليه الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص وهو احد
العشرة المبشرة والضحاك بن قيس اي ابن خالد القرشي الفهري وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان اصغر سنا منها
يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين ونحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم كذا
ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وكان من ولاة معاوية وعماله عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما اي سعد والضحاك
يذكران المتعة اي التمتع كما في نسخة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك اي التمتع الا من جهل امر الله تعالى
وهذا من جهله بكلام الله واحكام رسوله فانه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فقال سعد بن ابي وقاص
بئس ما قلت فانه الخطا الذي يجب عليه الحذر قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي الجمع بين
الحج والعمرة وحكم القران والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج من الافراد والتمتع والقران جايز بالاجماع وانما الخلاف في
الافضل كما قدمناه وصنعناها معه اي المتعة اللغوية والشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع
والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل
بامر الله بل وكفر به وليحيى قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد
والله ولي التوفيق وقال الباجي انما نهى عمر لانه راى الافراد افضل منها ولم ينه عنها على وجه التحريم قال محمد القران
عندنا اي معشر الحنفية افضل من الافراد بالحج اي مع اتيان عمرة بعده والافق المعلوم ان العبادتين خير من عبادة
واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين ومن افراد العمرة اي ومن افراد العمرة
في اشهر الحج وافراد الحج بعدها ليكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج وحده افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين
النسكين طاف بالبيت لعمرته اي طوافا لفرضها وسعى بين الصفا والمروة اي لاجلها وطاف بالبيت لحجته اي طواف
القدوم فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اي ان اراد تقديمه على وقوفه وجاز له بل الافضل ان يوخره حتى يسعى
بعد طواف فرضه المسمى بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان وسعيان اي للنسكين احب الينا اي وجب علينا من
طواف واحد اي من عمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي عن عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعي واحمد ثبت ذلك اي
ما ذكرنا من الطوافين والسعيين بما جاء عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه امر القارن بطوافين وسعيين اي كما قدمنا
وبه ناخذ اي نعمل فانه الاحوط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ذكرنا بعضهم اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم بان يكون كل منهما باحرام على حدة ولا تكون العمرة
في اشهر الحج فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث يكون كل في سفر منفرد بنا على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اي هو
ان يحج ويعتمر في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسع ذي الحجة والحاصل انه قائل بانفصالية نوع من الافراد
مما لا خلاف فيه بين العباد قال محمد يعتمر الرجل اي في غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام التشريق ويرجع الى اهله
ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران اي في سفر واحد ولكن القران اي في سفر افضل
من الحج مفردا او العمرة من مكة اي فضلا عما لا ياتي بها ومن التمتع اي من العمرة في اشهر الحج ويحج من مكة اي لانه اقرب

Copyright © King Saud University